فإن تخلل صومها شهر رمضان أو فطر واجب .

قوله فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان أو فطر واجب كفطر العيد أو الفطر لحيض أو نفاس أو جنون أو مرض مخوف أو فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما : لم ينقطع التتابع .

إذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان أو فطر يومي العيدين أو حيض أو جنون : انقطع التتابع نص عليه في العيد والحيض ولم يلزمه كفارة عند الأصحاب .

وكون الصوم لا ينقطع إذا تخ رمضان أو يوم العيد : من مفردات المذهب .

وقال في الروضة : إن أفطر لعذر كمرض وعيد : بنى وكفر كفارة يمين انتهى .

وإذا تخلل ذلك مرض ومخوف : لم يقطع التتابع ولم يلزمه كفارة .

جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المغني و الشرح و الوجيز والرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قال في الفروع قال جماعة : ومرض مخوف .

وتقدم قول صاحب الروضة .

وإذا أفطرت الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع لا أعلم فيه خلافا .

وإذا أفطرت لأجل النفاس فجزم المصنف هنا : أنه لا ينقطع التتابع أيضا وهو أحد الوجهين والصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و البلغة و المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

والوجه الثاني : ينقطع التتابع وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز و الخلاصة فإنهما لم يذكراه فيما لا يقطع التتابع .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع